وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٣

****

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن شطب اسم الشركة المتكاملة للأحبار من سجل الموردين والمقاولين والمتضمن أنه أصدرت الهيئة العامة للتخطيط العمراني القرار الإداري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ المؤرخ ٢٠١٣/٤/٢ بشطب اسم الشركة المتكاملة للأحبار من سجل الموردين وذلك لإخلالها بتوريد الأصناف المطلوبة وعدم مطابقتها للمواصفات المتعاقد عليها ووفقاً لما انتهى إليه كتاب مجلس الدولة – إدارة الفتوى لوزارتي الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (٢١٣) المؤرخ ٢٠١٣/١/١٥ ملف رقم (٥٣٦١/١٣/٣١) .

وإعمالا لأحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والمادة (١٣٥) من لائحته التنفيذية وتعديلاتهما توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون سالف الذكر بحظر التعامل مع الشركة المذكورة وبياناتها كالآتي :-

الاسم : الشركة المتكاملة للأحبار (خالد فاروق سيد ومحمد يسري وشريكهما)

العنوان : ٧ شارع بني طي–الدور الثالث– شقة١١ – حمامات القبة–الزيتون–القاهرة .

نوع النشاط : تجارة الأحبار وإعادة تعبئة وتجميع أحبار طابعات الحاسب الآلي .

رقم السجل التجاري : ٣٤٧٦٩٨ القاهرة

رقم البطاقة الضريبية : ٣٠٥/٧٦٦/٤٦٥ .

رقم الملف الضريبي : ٥/٠٠٢٢٥/١٨٩/٠١/٠٦ .

المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية : الزيتون أول.

رقم التسجيل فى الضريبة العامة على المبيعات : ٣٠٥ /٧٦٦/٤٦٥ مأمورية الزيتون.

والهيئة تهيب بكافة الجهات الإدارية المشار إليها الإلتزام بما تضمنه هذا الكتاب .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في /٦/٢٠١٣ **رئيس**

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عيد أحمد إبراهيم)

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

كتاب دورى (٧٥) لسنة ٢٠١٣

****

ايماء الى الكتاب الدورى رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ الصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية والمتضمن الاتى :-

تحقيقا لمتطلبات السياسة الاقتصادية للدولة وفى اطار مبادرات وزارة الكهرباء والطاقة نحو ترشيد الطاقة فى القطاعات المختلفة ومنها القطاع الحكومى والمجهودات المبذولة نحو التوعية والتعريف باجراءات ترشيد الطاقة فى المبانى الحكومية ونظرا لما تلاحظ لوزارة الكهرباء والطاقة عند قيام بعض الجهات الحكومية بطرح عمليتها الشرائية (مناقصات، ،ممارسات، مزايدات بأنواعها المختلفة) الخاصة بنظم الاضاءة انها لا تلتزم فيها بكفاءة الطاقة فى الاصناف المطلوبة ولما كانت هذه الاجراءات غير متماشية مع سياسة وزارة الكهرباء والطاقة نحو ترشيد استهلاك الطاقة .

لذا لزم الامر التنبيه بمراعاة الارشادات التى يجب الالتزام بها عند طرح عمليات شرائية (مناقصات ، ممارسات ،مزايدات بأنواعها المختلفة) لشراء مهمات الاضاءة عالية الكفاءة للمبانى الحكومية اضافة للشروط الشرائية الخاصة بكل جهة :

١- يجب ان تنص العملية الشرائية(مناقصة ،ممارسة، مزايدة بأنواعها المختلفة) صراحة على بيانات مهمات الاضاءة عالية الكفاءة امام كل بند من بنود المهمات :

أ- بلاست (كابح) الكترونى .

ب- لمبات موفرة عالية الكفاءة .

٢- ان تكون مواصفات المهمات المطروحة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة والخاصة بمهمات الاضاءة عالية الكفاءة وتشمل الكوابح الالكترونية للمبات الفلورسنت الطويلة واللمبات المدمجة الموفرة للطاقة

٣- يجب ان تنص العملية الشرائية (مناقصة ،ممارسة، مزايدة بأنواعها المختلفة)على حصول المنتج على علامة الجودة بالنسبة للمنتجات المحلية او شهادة اختبار معتمدة من جهة دولية للمنتجات المستوردة .

٤- عند طرح العملية الشرائية (مناقصة ،ممارسة، مزايدة بأنواعها المختلفة) يجب ان يشمل العطاء الفنى عينات لاجراء الاختبارات الكهربائية على عدد (٥) خمسة عينات لكل (١٠٠) مائة عينة بحد اقصى عدد(١٠) عشرة عينات للبند الواحد وذلك ينطبق ايضا على كل دفعة توريد ٠

٥- يتم اجراء الاختبارات طبقا لمتطلبات المواصفات الفنية فى احد المعامل المعتمدة سواء معامل الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة او معامل مركز بحوث الطاقة بجامعة القاهرة ٠

٦- يجب ان تنص العملية الشرائية (مناقصة ،ممارسة، مزايدة بأنواعها المختلفة) انه سوف يتم الأخذ فى الاعتبار جودة المنتج عند التحليل الفني ٠

٧- يجب ان يشمل الضمان مدة كافية مرتبطة بالعمر الافتراضي للمهمات الموردة وذلك ضد عيوب الصناعة سنة ونصف على الاقل ٠

٨- بالنسبة للمبات الموفرة التى تكون قدرتها اعلى من (٦٥ وات) يجب ان ينص على ان يكون الكابح منفصل ٠

وانه يتعين على كافة وحدات الجهاز الادارى للدولة من وزارات ومصالح واجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت اواقتصادية مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة وان تضع تلك الإرشادات فى عين الاعتبار ٠

ولذا تهيب وزارة المالية السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة مديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرو ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة تنفيذ ما تقدم .

وفى حالة أي استفسار بهذا الشأن يرجع للهيئة العامة للخدمات الحكومية ٠

فى ٢٠١٣/٧/٢

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عيد احمد ابراهيم)